قانون عدد 43 لسنة 1993 مؤرّخ في 26 أفريل 1993([1]) يتعلق بإحداث مركز الدراسات القانونية والقضائية.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول: أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "مركز الدراسات القانونية والقضائية".

الفصل 2- يخضع مركز الدراسات القانونية والقضائية لإشراف وزارة العدل ويكون مقـره بتـونس العاصمة.

الفصل 3- يقوم مركز الدراسات القانونية والقضائية بالمهام التالية:

- القيام بالدراسات لغرض تطوير التشريعات الوطنية وتحقيق الملاءمة بينها وبين التطور الاقتصادي والاجتماعي ومواكبتها لأحدث التشريعات في الدول الأخرى.
- دراسة المسائل القانونية الهامة المتعلقة بتطبيق التشريعات، بطلب من الجهات الحكومية المعنية.
- تنشيط وتشجيع البحوث الفردية والجماعية في ميدان القضاء ونشرها.
- التعريف بإنجازات تونس في مجال إقامة العدل وحقوق الإنسان بإصدار المنشورات لهذا الغرض.
- تنظيم الملتقيات والندوات في مجال القضاء.
- القيام بالإستشارات القانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- إعداد الأجوبة بطلب من الوزارات المعنية على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الـرأي فيها.
- المساهمة في تحسين استغلال الاعلامية في مجال القضاء وتسيير المحاكم.
- جمع النصوص ومختلف الوثائق وتيسير الإستفادة منها.
- إحياء التراث القضائي الوطني والمحافظة عليه.
- السهر على إصدار النشريات العلمية التابعة للوزارة.
- تنشيط التعاون الدولي مع الحكومات والمنظمات الحكومية غير الحكومية في المجال القضائي.

([1]) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 الصادر في 4 ماي 1993

الفصل 4- يمكن لمركز الدراسات القانونية والقضائية إبرام عقود يتولى بمقتضاها إنجـاز خـدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالبحوث والإختبارات والإستشارات لفائدة الدولة والمؤسسات العموميـة والخاصة والمنظمات الدولية.

الفصل 5- يضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي لمركز الدراسات القانونية والقضائية وكذلك طـرق تسييره.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 26 أفريل 1993.

زين العابدين بن علي